المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
عمالة إقليم سطات
جماعة البروج

دفتـــر التحمـــلات والشـــروط الخاصـــة بكـــراء مرفق المجزرة الجماعية لجماعة البروج

مقتضيات عامة

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف 195-07-01 الصادر في ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) القاضي بتنفيذ القانون رقم :47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على القانون رقم :39-07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم: 89-30 في ما يخص بعض الرسوم والواجبات.
- بناء على الظهير الشريف رقم :1.187.89 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق لـ 12 نونبر 1989 الصادر بتنفيذ القانون 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.
- بناء على المرسوم رقم :2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 جمادى الاخيرة 1439 (7 مارس 2018) القاضي بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق، وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- بناء على القرار الجماعي رقم 1 بتاريخ 1 يناير 2008، المحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة البروج مع ما أدخل عليه من تعديلات وتحيينات.
- وبناء على مداولة المجلس الجماعي للبروج في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز المنعقدة بتاريخ 2023/07/11.

الباب الأول: بيان المرفق المعروض للكراء

الفصل الأول:

إن المرفق المعروض للكراء عن طريق عروض أثمان مفتوح يتعلق بمرفق المجزرة الجماعية الكائنة بالسوق الأسبوعي، سيتم كراء هذا المرفق بواسطة عروض أثمان مفتوح بناء على دفتر الشروط والتحملات المعد لهذه الغاية.

الفصل الثاني:

سيتم نشر الإعلان عن طلب العروض لكراء هذا المرفق وتحديد تاريخ وساعة ومكان عملية فتح الأظرفة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

الباب الثاني: شروط المشاركة

الفصل الثالث:

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعروفين بكفاءتهم المهنية وقدراتهم المالية والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة أو جماعات أخرى بسبب استغلالهم السابق للأملاك الجماعية أو بذمتهم دين إزاء الجماعات الترابية أو الدولة مع مراعاة مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات المذكور أعلاه.

يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن:

- يسحب ملف طلب العروض مجانا من مكتب الموارد المالية والتحصيل كما يمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة من العنوان الالكتروني التالي www.marchespublics.gov.ma .
- إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمصلحة شساعة المداخيل الجماعية.
- إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة باستلام إلى السيد رئيس المجلس الجماعي.
- تسليمها مباشرة إلى رئيس لجنة فتح الأظرفة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

ويتكون ملف المشاركة من الوثائق المنصوص عليها في المرسوم 2.22.431 المشار إليه أعلاه.

1) ظرف يحتوي على الملف الإداري ويتضمن الوثائق التالية:

- تصريح بالشرف: يتضمن الاسم العائلي والشخصي للمشارك وصفته ومحل سكناه مع الإشارة إلى أن هذا التصريح يتعلق بالإشهار المنصوص عليه ضمن المقتضيات العامة لهذا الكناش.
- طلب كراء يتم فيه الإشارة إلى كراء مرفق المجزرة الجماعية ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل ومحل سكناه ورقم حسابه البريدي أو البنكي وكل المعلومات الإضافية.
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم المتنافس أو الشركة التي ينوب عنها.
- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض المحلي تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية.
- شيك مصادق عليه أو أصل وصل الضمان المؤقت في اسم القابض المحلي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء والمحددة في مبلغ مائة ألف درهم 00،000 100 درهم بمثابة ضمانة لحقوق الجماعة لدى القابض المحلي.
- شيك مصادق عليه بقيمة ستون ألف درهم 00،000 60 درهم أو وصل إيداع الضمانة المالية في اسم القابض المحلي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء والمحددة بنفس المبلغ لدى القابض المحلي الخاصة بنظافة وصيانة المرفق، ترجع إلى المشاركين الذين لم يرس العرض عليهم مقابل إشهاد كتابي أو بعد انتهاء عقد الكراء وتسوية الوضعية الإدارية مع الجماعة بالنسبة للذي رست عليه الصفقة.
- شهادة القيد في السجل التجاري.
- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتعهد في وضعية قانونية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- القانون الأساسي ومحضر آخر جمع عام بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- نسخة من كناش التحملات مصادق عليه من طرف السلطة المختصة يحمل توقيع المتعهد مصحح الإمضاء.
- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المتعهد تخصيصها لتسيير المرفق.
- إمكانية الإدلاء بكل شهادة تثبت حسن تدبير المتعهد لمرافق وأسواق جماعية أخرى.

2) ظرف يحتوي على الملف المالي ويتضمن:

- عقد الالتزام بكراء المرفق يتم فيه توضيح المبلغ المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف والأرقام وذلك باحتساب واجبات الضرائب والرسوم TTCموضوع في غلاف مغلق ومختوم يحمل اسم المرفق واسم المتعهد وتاريخ جلسة فتح الأظرفة.
- شيك مصادق عليه في اسم القابض المحلي، يتضمن ثمن كراء اثنا عشر 12 شهرا كتسبيق بمثابة ضمانة لحقوق الجماعة يرجع إلى المشاركين الذين لم يرس عليهم العرض مقابل إشهاد كتابي بذلك.

الفصل الرابع:

يعتبر لاغيا ومرفوضا كل تعهد لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها في الفصل الثالث أعلاه.

الفصل الخامس:

- لجنة فتح الأظرفة

تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة مكونة من السادة:

- الآمر بالصرف أو من يمثله، رئيسا للجنة..
- مدير المصالح او من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه
- المحاسب العمومي المكلف او من يمثله.

ويمكن للآمر بالصرف دعوة أي شخص آخر، خبيرا آو تقنيا للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل السادس:
بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسية عليه السمسرة بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء.
ويبقى الاختيار للجنة في سحب أي مرفق من السمسرة إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأثمنة المعروضة.
إذا تقدم متزايدان أو أكثر بعروض متساوية تجرى مزايدة بين هؤلاء المتزايدين دون غيرهم، وفي حالة تساوي العروض من جديد تجرى القرعة بينهم.
وتبقى لها الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل السابع
يصرح المتعهد بأنه اطلع على المرفق موضوع هذا الكناش وتعرف عليه معرفة تامة قبل تقديم عرضه ولا يجوز له المطالبة لاحقا بأي تخفيض في العرض الذي تقدم به أثناء عملية فتح الأظرفة.

الباب الثالث: القيمة الكرائية ومدة الكراء وموعد الأداء

الفصل الثامن:
تحدد مدة الكراء في سنة واحدة تبتدئ من فاتح يناير من كل سنة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة ويتم إبرام عقد بين الجماعة والمستفيد من عملية الكراء بعد موافقة لجنة فتح الأظرفة، وبانتهاء مدة الكراء فإنه لا يحق للمكتري أن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الباب الرابع: التزامات المتعهد

الفصل التاسع:
يلتزم المكتري بإبرام عقود التزود بالماء والكهرباء مع المؤسسات المختصة ويخلي مسؤولية الجماعة، ولا يجوز له تولية كراء المرفق الذي استأجره جزئيا أو كليا أو منح حق استغلاله إلى الغير تحت أية صفة أو طريقة كانت.

الفصل العاشر:
يمنع على المكتري القيام بأي تغيير أو تعديل في المرفق المكترى إلا بعد الموافقة الكتابية من رئيس المجلس ، وتبقى جميع التغييرات والإصلاحات والإضافات عند نهاية العقد أو فسخه ملكا للجماعة ولا يستحق المتعهد أي تعويض عنها.

الفصل الحادي عشر:
على المكتري أن يحفظ المرفق المؤجر مؤقتا في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته، ويقوم بأشغال النظافة التي يجب أن تتم فور الانتهاء من العمل به وقبل مغادرة المجزرة بواسطة المواد المرخص بها وغير الضارة المقبولة من طرف المصالح البيطرية وتوفير جميع شروط السلامة والشروط الصحية والوقائية للمكان والأشخاص العاملين به وإن لم يقم بالنظافة اللازمة يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القرار التنظيمي للنظافة وحفظ الصحة.

الفصل الثاني عشر:
يتعين إجباريا على المكتري أن يودع لدى القابض المحلي ضمانة مالية قدرها ستون ألف درهم (00،000 60 درهم) كما هو مشار إليه بالفصل الثالث أعلاه، وذلك قصد تأمين وفائه بشروط الصيانة والنظافة المشار إليها بالفصل السابق، وعليه فإنه وفي حالة إخلال المكتري بهذه الأخيرة بناء على المعاينات التي تنجزها لجنة مختصة في الموضوع، فإن الجماعة تلجأ إلى التصرف في تلك الضمانة من خلال صرفها فيما يحقق الوفاء بتلك الشروط.
تتعهد الجماعة للمكتري باسترجاع مبلغ الضمانة كاملا بعد انقضاء مدة الكراء، وذلك مالم يتم الإخلال بشروط الصيانة والنظافة المشار إليها آنفا، إذ أنه وفي هذه الحالة يصرف من هذا المبلغ على قدر ما تدعو إليه حاجة الوفاء بتلك الشروط، ولا يسترجع المكتري حينها إلا المتبقي من المبلغ المذكور.

الفصل الثالث عشر:
يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك بصرف النظر عن أداء واجب الكراء.

الفصل الرابع عشر:
يلتزم المكتري بأداء كافة الضرائب والرسوم المفروضة بمقتضى القوانين والقرارات الجاري بها العمل وذلك بصرف النظر عن أداء واجب الكراء.

الفصل الخامس عشر:
إن المستفيد من الكراء ليس له الحق في المطالبة بتخفيض السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف، وفي حالة تخليه عن المرفق بمحض إرادته فليس له الحق في المطالبة باسترجاع مبالغ الكراء المؤداة.

الفصل السادس عشر:
يجب على المكتري الادلاء لمصالح الجماعة بلائحة تتضمن أسماء الأعوان المكلفين بالتحصيل التابعين له وكل تغيير لهؤلاء الاعوان يجب ان يشعر به الجماعة فورا.
ويتعين على المكتري كذلك توفير شارات خاصة ولباس متميز لهؤلاء الاعوان واخضاعهم للفحوصات الطبية اللازمة وبصفة عامة احترام المقتضيات القانونية الواردة في مدونة الشغل.

الفصل السابع عشر:
يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر والوصلات التي يلزم تقديمها للمستفيد عند كل استخلاص على نفقته الخاصة ولا يحق له استعمالها إلا بعد اطلاع رئيس الجماعة والموافقة عليها ويجب أن تحمل البيانات التالية:

- اسم المكتري
- الجماعة الترابية
- المبلغ الواجب أداؤه

تحدد رسوم الذبح طبقا للقرار الجبائي الجماعي الساري المفعول خلال فترة كراء المرفق.
كما يتعين عليه احترام وتطبيق كيفية الذبح ونوعية المذبوحات وإخضاعها للمراقبة البيطرية مع احترام مواقيت وأيام الذبح العادية والتي تحدد من طرف لجنة مختصة مختلطة بواسطة محضر تسلم نسخة منه للمكتري وأن يضع رهن إشارة شساعة المداخيل لائحة شهرية للإحصائيات تتضمن عدد الرؤوس المذبوحة من كل صنف موقعة من طرفه وتحت مسؤوليته في متم كل شهر حتى تتمكن المصلحة المذكورة من استخراج المداخيل الخصوصية المتعلقة (العائدة للميزانية العامة، التعاون الوطني والخيرية الإسلامية) طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثامن عشر:
إن عملية نقل اللحوم بواسطة الشاحنة المعدة لهذا الغرض من المجزرة إلى أماكن بيعها تبقى من اختصاص جماعة البروج حيث يمنع على المتعهد نقل اللحوم الحمراء والأحشاء. فالجماعة هي المسؤولة الوحيدة عن النقل والتوزيع إلى مختلف نقط البيع أو بطرق أخرى تراها مناسبة.

الفصل التاسع عشر:
يلتزم المكتري بالسهر على حسن سير المرفق الذي يتكلف بتسييره وأن تؤدى الخدمات به على الوجه المطلوب، كما يتحمل المسؤولية عن الخسائر أو سرقة الأشياء التي يتكفل بحراستها.
ويتعين على المكتري كذلك أن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام التفتيش والمراقبة والمعاينة المنوطة به، كما يلتزم بتقديم كافة الوثائق والبيانات والمساعدات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل العشرون:
إذا تمت مراجعة القرار الجماعي المستمر المحدد للضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة خلال السنة التي أجريت فيها عملية الكراء وتمت التأشيرة عليه من طرف السلطة المختصة فإنه لا يحق للمكتري تطبيق هذه الزيادة إلا في السنة الموالية.

الباب الخامس: فسخ العقد

الفصل الواحد والعشرون:
يلتزم المكتري باحترام كافة شروط كناش التحملات هذا والتقيد ببنود عقد الكراء المبرم مع الجماعة ويخول لرئيس المجلس الحق في فسخ عقد الكراء من جانب واحد بصورة تلقائية في حالة إخلال المكتري بإحدى مقتضيات العقد أو عدم احترام شروط كناش التحملات.

الفصل الثاني والعشرون:
في حالة فسخ العقد فإن المكتري لا يستحق أي تعويض عن هذا الفسخ مهما كانت طبيعته.

الفصل الثالث والعشرون:
في حالة وفاة المكتري للمرفق يحق لورثته الاستمرار في استغلاله إذا ما رغبوا في ذلك شريطة تقديم طلب في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي داخل أجل شهر بعد وفاة المكتري تحت طائلة فسخ العقد.

الباب السادس: صلاحيات العقد والمنازعات

الفصل الرابع والعشرون:

لا تصبح عملية الكراء نهائية ونافذة إلا بعد موافقة أعضاء اللجنة المكلفة بفتح أظرفة عروض الأثمان على أحسن عرض مقدم من طرف المتنافس الفائز بالصفقة.

الفصل الخامس والعشرون:

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمكتري حول تفسير بنود كناش التحملات أو العقد يعرض هذا النزاع على السلطة الإقليمية للبث فيه بطرق ودية ولا يجوز للمكتري منازعة الجماعة قضائيا إلا بعد توجيه مذكرة تبين أسباب النزاع إلى السلطة المختصة، تبعا لمقتضيات الفصول 265 و266 و267 من القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات.

الباب السابع: العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل السادس والعشرون:

في حالة إخلال المكتري بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في أداء غرامة مالية تقدر ب 10% من الثمن الإجمـــالي للكراء ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا إن اقتضى ذلك.

وفي حالة الإخلال بأي بند من البنود الأخرى لدفتر التحملات تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعار مسبق في فسخ عقد الكراء.

الباب الثامن: مقتضيات مختلفة

الفصل السابع والعشرون:

عند إبرام عقد الكراء فإن المكتري يتحمل كافة المصاريف المترتبة عن هذا العقد من صوائر التسجيل والتنبر والضرائب وواجبات المصادقة على الإمضاء.

الفصل الثامن والعشرون:

يبقى دفتر التحملات هذا ساري المفعول ما لم يتم تغيير أحد فصوله.

حرر بالبروج في..... 24 يوليوز 2023

تأشيرة السيد عامل اقليم سطات

عامل إقليم سطات

إمضاء: إبراهيم أبوزيد

31 غشت 2023

رئيس مجلس جماعة البروج

رئيس المجلس الجماعي للبروج

امضاء: محمد عمار